حتى قرا البقرة والعمران والنسا ظاهره انه قرا السور
الاربع فى اربع ركعات وبه صرحت رواية ابى داود فصلى الاربع
ركعات قرا فيهن البقرة والعمران والنسا والمايدة والانعام لكن
رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المايدة ثم مضى
فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا
فقرا بها ثم افتتح العمران فقرا بها يقرا مترسلا اذا مر باية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم
يركع فيقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال
سمع الله لمن حمده وظاهرها انه قرا الكل فى ركعة واحدة فاما
ان الواقعة متعددة او روايتها اصح فتقدم وكذا يقال فى
روايتها انه قرا النسا قبل العمران فانها منافية لرواية المصنف
وغيره فان ظاهرها تقديم العمران وان كانت الواو لا تقتضى
ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل القراة على ترتيب
المصحف لانه المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم واما
على ترتيب الاتى فواجب فيحرم بعكس الاتى لان الترتيب بينها توقيفى
قطعا وبين السور فيه خلاف وهذه القراة كانت فى صلاة الليل
كما علم من اول الحديث واما قراته فى الفراغ فوردت على انحا
شتى منها فى الصبح ما بين الستين الى المايتين النسا والليل اذا
عسعس مسلم اى سورته لرواية النسائى اذا الشمس كورت ونحوها
وكانت قراته تخفيفا لرواية النسائى اذا الشمس كورت مسلم
وسورة المومنين فاخذته سعلة عند ذكر موسى وهرون او
عيسى فركع مسلم واذا زلزلت فى ركعتيها ابو داود وفيه انه
لا يكره قطع القراة ولا القراة ببعض السورة ولا قراة بعض

الاية

الاية ودعوى كراهته ذلك يحتاج لدليل كيف وقد تم ابو بكرا بصحابة
قرا البقرة فى ركعتها والم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان فى
صبح الجمعة الشيخان وغيرهما كان يديم ذلك كما رواه الطبرانى ورجاله
ثقات وهو وان صوب ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث
ابن عباس بلفظ كان جمعته اخرجه الطبرانى فى الكبير وبه يرد على من
قال الاولى تركهما فى بعض الجمع لئلا تعتقد العامة وجوبهما
وروى الطبرانى ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد فى الصبح يوم
الجمعة فى الم تنزيل وبه يرد على من قال يحتمل انه كان يقرا وها
ولا يسجد ومنها فى الطبرانى والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى
مسلم والسما ذات البروج والسما والطارق وكذا فى العصر ابو داود
والترمذى لقمان والذاريات سبح وهل اتاك النسائى ومنها
فى المغرب المرسلات والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخارى
وغيره حم النسائى الكافرون والاخلاص ابن ماجة وفيه علة
والذى صح قصار المفصل من غير تعيين هذه الروايات فيها بينة
لجواز التطويل ممنوعة بان اخر صلاته بل وندبه لغير الامام وللا
بشرطه المقرر فى الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة بان اخر
صلاة صلاها بهم فى مرض موته المغرب بالمرسلات كما فى البخارى
ومنها فى العشاء التين الشيخان محمد بن نافع قيل هو مجهول لانه
لم يوجد فى كتب الرجال فكانه محمد بن واسع البصرى فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بناية من القران هى كما جاءت
فى طريق اخرى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه
وسلم استمر يكررها فى ركعات تهجد تلك الليلة فلم يقرا فيها

Copyright © King Saud University